

قراءة تفسير آضواء البيان (700) - المائدة (760) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. ايها المستمع الكريم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذه الحلقة نأتي على المسألتين الاخيرتين من المسائل المتعلقة بالمسح على الخفين وهم المسألة السادسة والسبعينة -

00:00:03

قال المؤلف رحمه الله المسألة السادسة اختلف العلماء هل يكفي مسح ظاهر الخف؟ او لابد من مسح ظاهره وباطنه فذهب جماعة من اهل العلم الى انه يكفي مسح ظاهره وممن قال به ابو حنيفة واحمد والشوري والاواعي. وحكا ابن المنذر عن الحسن -

00:00:29
عروة ابن الزبير وخطاء والشعبي والنخاعي وغيرهم واضح الروايات عن احمد ان الواجب مسح اكثرا على الخف وابو حنيفة يكفي

عنه مسح قدر ثلاث اصابع من اعلى الخف وحجة من اقتصر على مسح ظاهر الخف دون اسفه -

00:00:50
حديث علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي فكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود والدارقطني -

قال ابن حجر في بلوغ المرام اسناده حسن. وقال في التلخيص اسناده صحيح واعلم ان هذا الحديث لا يقدح فيه بان في اسناده عبد خير ابن يزيد الهمданى وان البيهقي قال -

00:01:27

لم يحتاج بعد خير مذكور صاحب الصحيح انتهى لان عبده خير المذكور ثقة محضر مشهور. قيل انه صحابي الصحيح انه محضر

00:01:44
وثقه يحيى بن معين والعلجي وقال فيه ابن حجر في التقريب محضر ثقة من الثانية لم يصح له صحة -

وما كون الشيختين لم يخرجوا له فهذا ليس بقاذح فيه باتفاق اهل العلم وكم من ثقة عدل لم يخرجه الشیخان وذهب الامام الشافعی

00:02:06
رحمه الله الى ان الواجب مسح اقل جزء من اعلاه -

وان مسح اسفه مستحب وذهب الامام مالك رحمه الله الى انه يلزم مسح اعلاه واسفله معا فان اقتصر على اعلاه اعاد في الوقت ولم

00:02:24
يعد ابدا وان اقتصر على اسفه اعاد ابدا -

وعن مالك ايضا ان مسح اعلاه واجب ومسح اسفه مندوب واحتاج من قال بمسح كل من ظاهر الخف واسفله بما رواه ثور ابن يزيد

00:02:41
عن رجاء ابن حية عن وراد كاتب المغيرة ابن شعبة عن المغيرة ابن شعبة -

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله. اخرجه الامام احمد وابو داود الترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقي

00:02:58
وابن جارود وقال الترمذى هذا الحديث معلول. لم يسنده عن ثور غير الوليد -

ابن مسلم وسألت ابا زرع ومحمدما عن هذا الحديث فقال ليس ب صحيح ولا شك ان هذا الحديث ضعيف قد احتاج مالك لمسح اسف

00:03:16
الخف بفعل عروة بن الزبير رضي الله عنها -

المسألة السابعة اجمع العلماء على اشتراط الطهارة المائية للمسح على الخف. وان من ليسهما محدثا او بعد تييم لا يجوز له المسح

00:03:31
عليهما واختلفوا في اشتراط كمال الطهارة. فمن غسل رجله اليمنى فادخلها في الخف -

قبل ان يغسل رجله اليسرى. ثم غسل رجله اليسرى فادخلها ايضا في الخف هل يجوز له المسح على الخفين اذا احدث بعد ذلك ذهب

00:03:51
جماعه من اهل العلم الى اشتراط كمال الطهارة -

فقالوا في الصورة المذكورة لا يجوز له المسح. لانه ليس احد الخفين قبل كمال الطهارة وممن قال بهذا القول الشافعي واصحابه
ومالك واصحابه واسحاق وهو اصح الروايتين عن احمد واحتج اهل هذا القول بالاحاديث الواردة - 00:04:06

اشتراط الطهارة للمسح على الخفين في حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعهما فاني ادخلتهم
طاھرین فمسح عليهما متفق عليه ولابي داود عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم دع الخفين - 00:04:26

فاني ادخلت القدمين الخفين وهم طاهرتان فمسح عليهمما وعن ابی هریرة عند احمد انه صلی الله علیه وسلم قال له لما نبهه علی انه
لم يغسل رجليه اني ادخلتهمما وهم طاهرتان - 00:04:47

وفي حديث صفوان ابن عسال المتقدم امرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهم على طهر الحديث الى غير ذلك من الاحاديث
قالوا والطهارة الناقصة كلا طهارة وذهب جماعة من اهل العلم - 00:05:05

الى عدم اشتراط كمال الطهارة وقت ليس الخف فاجازوا ليس خف اليمنى قبل غسل اليسرى والمسح عليه. اذا احدث بعد ذلك لان
الطهارة كملت بعد ليس الخف قالوا والدوام كالابتداء - 00:05:26

وممن قال بهذا القول الامام ابو حنيفة وسفیان الثوری ویحییی ابن ادم والمزانی وداود اختار هذا القول ابن المنذر قاله النووی قال
مقیده عفا الله عنه تنشأ الخلاف في هذه المسألة - 00:05:46

هو قاعدة مختلف فيها وهي هل يرتفع الحدث عن كل عضو من اعضاء الوضوء بمجرد غسله او لا يرتفع الحدث عن شيء منها الا بتمام
الوضوء واظهرهما عندي ان الحدث معنی من المعانی - 00:06:05

لا ينقسم ولا يتجزأ فلا يرتفع منه جزء وانه قبل تمام الوضوء محدث والخف يشترط في المسح عليه الا يكون وقت لبسه محدثا والله
تعالى اعلم انتهى ثم قال رحمة الله تنبیه - 00:06:25

جمهور العلماء على اشتراط النية في الوضوء والغسل لانهما قربة والنبي صلی الله علیه وسلم يقول انما الاعمال بالنیات وخالف ابو
حنیفة قائلًا ان طهارة الحدث لا تشترط فيها النية - 00:06:45

كتهاره الخبر وخالفه العلماء ايضا في الغایة في قوله الى المرافق هل هي داخلة فيجب غسل المرافق في الوضوء وهو مذهب
الجمهور او خارجه فلا يجب غسل المرافق فيه والحق اشتراط النية - 00:07:05

وجوب غسل المرافق والعلم عند الله تعالى واختلف العلماء في مسح الرأس في الوضوء هل يجب تعيممه فقال مالك واحمد وجماعة
يجب تعيممه ولا شك انه الاحوط في الخروج من عهدة التكليف بالمسح - 00:07:26

وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجب التعيم وخالفوا في القدر المجزئ فعن الشافعي اقل ما يطلق عليه اسم المسح كاف عن ابی
حنیفة الربع وعن بعضهم الثالث وعن بعضهم الثالثان - 00:07:47

وقد ثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم المسح على العمامة وحمله المالکیة على ما اذا خيف بنزعها ضرر وظاهر الدليل الاطلاق وثبت
علیه صلی الله علیه وسلم المسح على الناصية والامامة - 00:08:08

ولا وجه للاستدلال به على الاكتفاء بالناصية لانه لم يرد انه صلی الله علیه وسلم اكتفى بها بل مسح معها على العمامة وقد ثبت في
مسح الرأس ثلاث حالات. المسح على الرأس والمسح على العمامة والجمع بينهما بالمسح على الناصية والعمامة - 00:08:26

والظاهر من الدليل جواز الحالات الثلاث المذكورة. والعلم عند الله تعالى وما قدمنا من حکایة الاجماع على عدم الاكتفاء بالمسح على
الخف بالتنیم مع ان فيه بعض خلاف كما يأتي لانه لضعفه عندنا كالعدم - 00:08:47

ولنكتفي بما ذكرنا من احكام هذه الاية الكريمة خوف الاطالة ونكتفي نحن بهذا القدر والى لقاء قادم ان شاء الله. والسلام عليکم
ورحمة الله وبرکاته - 00:09:04